



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢

بشأن

مدى قانونية تعديل الربط عن السنة التي قدم عنها الممول الإقرار الضريبي ولم يدرج ضمن عينة الفحص في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة كثرة الاستفسارات من بعض المأموريات حول هذا الموضوع ، وحاجة المأموريات الملحة لرأى يصدر عن المصلحة ، لتوحيد العمل بالإستناد إليه ، تم دراسته في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه خاصة وفقاً لأحكام المواد (٨٢) ، (٨٣) ، (٨٧) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٤) ، (١٢٩) ويستفاد من أحكام هذه المواد أن قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه تضمن من الأحكام ما يجيز للمصلحة في بعض الحالات تعديل الربط وفي البعض الآخر ما يوجب عليها تعديله ، وأن المقصود بالربط بهذا القانون إنما يشمل تحديد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وعلى وجه الخصوص في حالة عدم إدراج الإقرار المقدم في عينة الفحص .

وبدراسة الموضوع انتهى رأى المصلحة إلى جواز الرجوع بالفحص في الحالات التالية:

١ - وجود خسائر مرحلة إلى سنة الفحص حيث يتطلب التحقق من رصيد الخسائر المرحلية من السنة أو السنوات السابقة فإذا ثبت أن هناك مخالفة للحقيقة في هذه الحالة يتم تعديله على ضوء نتيجة الفحص في السنة موضوع الفحص المدرجة ضمن العينة مع الإخطار بالفرق الضريبية التي نتجت عن فحص هذا البند في السنة أو السنوات السابقة.

٢ - وجود إعفاء ضريبي في سنة الفحص وثبت عدم وجود سند قانوني له، في هذه الحالة أيضاً إذا ثبت أن هذا الإعفاء منسوج في السنة أو السنوات السابقة يلزم الرجوع بالفحص وتعديل الربط والإخطار بالفرق الضريبي عن السنة أو السنوات السابقة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- ٣- وجود رصيد دائم مرحل من سنوات سابقة لمبالغ محصلة تحت حساب الضريبة (مسدد بالإضافة) بإقرار السنة التي وردت بالعينة وتبين أنه **مخالف للحقيقة** ولا سند له لدى الممول أو لدى المصلحة. في هذه الحالة يلزم الرجوع بالفحص وتعديل الربط والإخطار بالفروق الضريبية المستحقة عن السنة أو السنوات السابقة.
- ٤- عدم إلتزام الممول بتطبيق السعر المحايد وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٥- عدم إلتزام الممول بتطبيق نسب الإهلاكات لأصول المنشأة أو الشركة المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

كما انتهت المصلحة إلى أن تقديم الإقرار الضريبي وثبوت عدم مطابقته للحقيقة لا يحصن الإقرار من التعديل ، خاصة في حالات ثبوت المخالفة بموجب بيانات الإقرار أو بالمستندات.

وفي جميع الأحوال لا يتم فحص السنة السابقة الغير مدرج إقرارها بالعينة في غير الأحوال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة من الإدارة المركزية للفحص الضريبي بعد العرض على السيد رئيس المصلحة.

على جميع المأموريات الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقه.
وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولی التوفيق :

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"مذووج سيد عمر"

تحريراً في : ٢٠١٢ /